

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 527 على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حجه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه كل يوم أو نحوه كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع وعليه كفاية دوايه المحترمة بعلفها وسقيها